

قتال أهل البغي

الحمد لله الذي أعز المؤمنين بطاعته، وأذل الجبارين بمعصيته، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى أصحابه الغر الميامين.

وبعد:

قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [سورة الحجرات: 9].

تضمنت هذه الآية أمراً بالإصلاح بين الفئتين المؤمنتين الباغيتين بعضهم على بعض، فإن صلحتا فيها ونعمت، وإن أبت إحداهما الصلح أو بغت على الأخرى فإنها تقاتل حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه من فعل الخير والكف عن الشر.

وكلامنا على البغاة سيكون على عدة نقاط،

وهي:

- (1) معنى البغاة.
- (2) أصناف البغاة.
- (3) من أحكام قتالهم.
 - (أ) حكم قتالهم.
 - (ب) حكم المدبر والجريح منهم.
 - (ج) حكم أسيرهم.
 - (د) حكم نساءهم وصبيانهم ومن لا يقاتل منهم.
 - (هـ) حكم ما أصيب من دماءهم وأموالهم.
 - (و) حكم قتال البغاة بما يعم إتلافه.
- (4) قتل الرهائن.
- (5) حكم قتلى الطائفتين.
- (6) أهم الفروق بين أحكام البغاة وأحكام المرتدين.

* * *

أولاً: معنى البغاة:

الباغي في اللغة معناه الطالب، وبغى أي طلب، وقيل عدا وظلم وعدل عن الحق.

وفي الاصطلاح: (هو الذي يخرج على الإمام الذي ثبتت إمامته ببغى خلعه أو لا يرتضي الدخول في طاعته أو يمنع حقا واجبا عليه بتأويل سائغ).

وقولنا: (الإمام الذي ثبتت إمامته)، معناه: ثبتت إمامته بالطرق التي أجمع الفقهاء على اعتبارها، وهي: الاختيار من أهل الحل والعقد، كإجماع الصحابة على أبي بكر رضي الله عنه، أو بالعهد، مثل عهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه، وعهد عمر إلى أهل الشورى، وهذان الطريقان انعقد الإجماع على صحتهما بين الفقهاء¹، أو بالغلبة كحال كثير من الخلفاء عبر التاريخ الإسلامي، فإنه إن خرج رجل على الإمام بسيفه فقهره وغلب الناس حتى أذعنوا لطاعته وأقروا له بالسمع والطاعة وتابعوه على ذلك صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه.

فإن عبد الملك بن مروان خرج على عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وقتله واستولى على ما كان تحت يده وغلب على الناس فدانوا له وبأيعوه إما طوعاً أو كرهاً، وصار بذلك إماما يحرم الخروج عليه لما في ذلك من مفسد لا تحصى ولا تعد، أهمها على الإطلاق إهدار دماء المسلمين وأموالهم وشق عصاهم، خاصة إذا مكن له وخافه العدو.

وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّةٍ مُّحَمَّدٍ وَهُمْ جَمِيعٌ فَأَقْتُلُوهُ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ)².

وقد قاتل علي رضي الله عنه من أراد خلعه من أهل النهروان، وقاتل من لم يدخل في طاعته وهم أهل الشام لما رفضوا البيعة واشتروا أن يمكنهم على رضي الله عنه من قتلة عثمان رضي الله عنه.

¹ راجع الأحكام السلطانية، ص: 6,7.
² مسند الإمام أحمد: 18229

وقولنا: (يمنع حقاً واجباً عليه) كإداء الزكاة بتأويل كحال بعض من قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه من مانعي الزكاة فإن فيهم من ارتد بجحودها ومنهم من كان يظن أنها لا تجب عليهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

ثانياً: أصناف البغاة:

وهم على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الخوارج: وهم الذين يكفرون بالمعصية، ويكفرون جل الصحابة وعلى رأسهم عثمان وعلي وطلحة والزبير، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، فهؤلاء قد ثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم، ففي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه: **إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَوْلَ اللَّهِ لَأَنْ أَخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَخَذَتْ أَلْسِنَانِ سَفَهَاءِ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَتَّى جَرَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْبُذِينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَائِمًا لِقِيَامَتِهِمْ قَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**³.

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل).

وفي رواية متفق عليها عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).

³ حديث رقم: 6418

فهؤلاء الخوارج ذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون عن دين الإسلام، متمسكين في ذلك بظاهر الأحاديث الواردة فيهم، وقالوا يعاملون معاملة المرتدين حيث تباح دماؤهم وأموالهم ويتبع مدبرهم وبجهز على جريحهم ويجوز قتل أسيرهم ولا يحل نكاحهم ولا ذبيحتهم إلى آخر أحكام المرتدين.⁴

ويرى جمهور الفقهاء أنهم بغاة، وهذا هو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك ومذهب متأخري الحنابلة، وهؤلاء هم الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكانوا يسمون بالخرورية، وذلك حين بعث إليهم أن أقيدونا بعبد الله ابن خباب، قالوا؛ كلنا قتله، فحينئذ استحل قتلهم لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم.

وأما إذا أظهر شخص أو جماعة رأي الخوارج من التكفير الكبيرة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم وترك الجماعة، إلا أنهم لم يخرجوا على الإمام ولم يسفكوا دماً أو بهتوا عرضاً فإنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه.⁵

وهذه هي سنة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ثبت في مسند الإمام أحمد ورواه الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن شداد أن علياً رضي الله عنه بعث إلى الخوارج: (كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب).

وقال الإمام السرخسي رحمه الله في المبسوط: (بلغنا أن علياً رضي الله عنه أنه بينما وهو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد، فقال رضي الله عنه: "كلمة حق أريد بها باطل، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقايلونا"، ثم أخذ في خطبته، ومعنى قوله حكمت الخوارج: أي قالوا "الحكم لله" (...)

إلى أن قال رحمه الله: (فيه دليل على أنهم ما لم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل فإن المتكلمين بذلك ما كانوا عازمين على الخروج عند ذلك فلهذا قال: "لا نمنعكم مساجد الله ولا نمنعكم

⁴ يراجع مجموع الفتاوى، ج 28/518
⁵ يراجع كتاب المغني لابن قدامة، ج 8/111.

الفيء"، وفيه دليل على أن التعريض بالشتيم لا يوجب التعزير، فإنه لم يعزروهم وقد عرضوا بنسبته إلى الكفر، والشتيم بالكفر موجب بالتعزير، وفيه دليل على أن الخوارج إذا كانوا يقاتلون الكفار تحت راية أهل العدل فإنهم يستحقون من الغنيمة مما يستحقه غيرهم لأنهم مسلمون، وفيه دليل على أنهم يقاتلون دفاعاً لقتالهم، فإنه قال: "ولا نقاتلكم حتى تقاتلوننا"، معناه حتى تعزموا على القتال بالتجمع والتحيز عن أهل العدل⁶ اهـ

واعلم رحمك الله: أن هناك من يخرج الخوارج من أصناف البغاة، إذ عددهم شيخ الإسلام ابن تيمية صنفاً ثالثاً ممدوحاً قتالهم ابتداءً لمدح المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم، وذكر رحمه الله أن هناك فرقاً بين قتال علي للخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين، فإنه كان مسروراً بقتال الخوارج واجتمعت الصحابة معه في أمرهم، بينما تخلف عنه رهط من الصحابة يوم الجمل وصفين، وكان رضي الله عنه حزينا لقتالهم.

قل شيخ الإسلام رحمه الله: (فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم حكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم)⁷.

الصف الثاني: قوم من أهل الحرب خرجوا على الإمام المسلم الممكن وراوا خلعهم بتأويل سائغ وأعدوا العدة لذلك وامتنعوا بشوكة: فهؤلاء هم البغاة الذين نعني بالضبط في هذا المقال والذين يبوب لهم أكثر الفقهاء.

الصف الثالث: قوم لهم تأويل أيضاً سائغ وخرجوا على الإمام وراوا خلعهم إلا أنهم ليست لهم شوكة: إما لأنهم نفر يسير أو أنهم تحت قبضة الإمام وقهره فهؤلاء اختلف فيهم، فطائفة من أصحاب أحمد رحمه الله يعدونهم قطاع طريق وليسوا بغاة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

وقال ابن قدامة: (قال أبو بكر لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن الإمام) اهـ

⁶ المبسوط، ج 10/125 - 126، دار السعادة.

⁷ مجموع الفتاوى، ج 28/518

وذلك لأنهم إنما خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ورأوا خلعه فلا يمنع قلة عددهم من اعتبارهم بغاة، وكذلك لفظة طائفة تطلق في اللغة على الواحد من العدد وكذلك على ما لا يحصيه عدد.

* * *

ثالثاً: من أحكام قتالهم:

(أ) حكم قتالهم:

العمدة في جواز قتال البغاة هي آية سورة الحجرات {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، وقد وردت عدة روايات في سبب نزول هذه الآية الكريمة، منها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمار له على عبد الله بن أبي وهو في مجلس قومه فراه فراه حمار النبي صلى الله عليه وسلم وأوسط عباره فأمسك عبد الله بن أبي أنفه وقال: لقد أذانا تنن حمارك، فغضب عبد الله بن رواحة وقال: (حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك ومن أبيك)، فغضب قومه، واقتتلوا بالنعال والأيدي، فنزلت هذه الآية فيهم⁸.

وهذه الآية هي العمدة في جواز قتال المتأولين وهي دليل كل من قاتلهم من الصحابة الأطهار والفقهاء والأخيار.

وذلك لأن الله جل شأنه قال: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}، فهذا أمر منه سبحانه وتعالى لقتال الفئة الباغية وهو يقتضي الوجوب، والقتال هنا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وذلك لأنه لو ترك أهل البغي لسعوا في الأرض فساداً ولأفسدوا على الناس أمور دينهم وديناهم فوجب قتالهم دفعا للفساد على وجه الأرض ومنعاً لشركهم.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الله تبارك وتعالى قد أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال سبحانه: {فَاصْلِحُوا

⁸ أحكام القرآن، ج 4/1717، دار الفكر.

بَيْنَهُمَا}، فإن أبوا الصلح ولم ترجع الفئة الباغية عما تعتقد من فساد الرأي والدين قوتلوا، وعليه فلا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يدعوهم وليزيل اللبس الذي حط على عقولهم وليكشف لهم الصواب وليقابل الحجة بالحجة فإن أبوا الرجوع عن القتال وعظّمهم وخوّفهم، وهذا هو فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ندب ابن عباس رضي الله عنه إلى أهل حروراء قبل البدء بقتالهم، فلم يزل بهم حتى رجع منهم أربعة آلاف ولله الحمد والمنة، وكانوا ثمانية آلاف رجل، وذلك لأن الغرض والهدف الذي من أجله شرع قتال البغاة هو دفع شرهم، فإن كان ذلك المقصود يتحصل بالكلمة فلا ينبغي أبداً أن يبدأ بالسيف لأن المقصود كما قلنا دفع شرهم لا قتلهم ولما في القتال من مضرة عظيمة بالفريقين وبالامة الإسلامية حيث يصيبها الضعف ويؤدي ذلك إلى طمع العدو فيهم.

واعلم أنه إذا طلب أهل البغي فرصة من الوقت لينظروا أمرهم وليتفكروا فيما لديهم من أدلة ويراجعوا العلماء والحكماء من المسلمين كان على الإمام أمهالهم إلى الوقت المحدد مادام قد تبين أن قصدهم إنما هو الوصول إلى الحق وليس إعداد العدة أو انتظار المدد أو ليشفى الجريح ويصفى الطقس أو الجو، فإن كان قصدهم الإعداد لم يمهلوا وأسرع الإمام في قتالهم واستئصال شأفتهم وهذا هو مقتضى العدل الذي أمر الله تبارك وتعالى به.

(ب) حكم المدير والجريح منهم:

وجملة الكلام في هذا الموضوع أن الباغي إذا ترك قتال أهل العدل إما لجرح أصابه فعجز عنه أو لهزيمة امت به وفر من أرض القتال أو ترك السلاح لتبين الحق له ورجوعه إلى السمع والطاعة أو لأسر، فإنه يحرم عند جمهور الفقهاء الإجهاز على جريحهم واتباع مديرهم وقتل أسيرهم.

وهذا هو قول الحنابلة والشافعي وأبي حنيفة شريطة ألا ينهزموا إلى فئة، فإن انهزموا إلى فئة حاز عند الأحناف قتل مديرهم والإجهاز على جريحهم، فإن الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله يقول في البدائع: (فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها فينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مديرهم

ويجهزوا على حربهم لئلا يتحيزوا إلى الفئة فيمتنعوا بها فيكروا على أهل العدل⁹.

وقال السيرخسي: (وبلغنا أن علياً رضي الله عنه قال يوم الجمل: "لا تتبعوا مدبراً، ولا تقتلوا أسيراً، ولا تذفوا على جريح، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال"، وبهذا كله نأخذ فنقول: إذا قاتل أهل العدل أهل البغي فهزمهم فلا ينبغي لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً لأننا قاتلناهم لقطع بغيهم وقد اندفع حين ولوا مدبرين ولكن هذا إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإن بقي لهم فئة فإنه يتبع مدبرهم لأنهم ما تركوا قصدهم لهذا حين ولوا منهم منهزمين، بل تحيزوا إلى فئة ليعودوا فيتبعون لذلك، ولهذا يتبع المدبر من المشركين لبقاء الفئة لأهل الحرب)¹⁰.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق باباً أو باباً فهو آمن، ولا يتبع مدبرهم، وقد روي نحو ذلك عن عمار وعن علي رضي الله عنه أنه ودي قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين، وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً)¹¹.

والحق والصواب في فعل أمير المؤمنين والخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد شاءت حكمة المولى أن يحدث هذا القتال لنعرف كيف يقاتل أهل البغي كما عرفنا من الصديق كيف يقاتل أهل الردة.

ج) حكم الأسير:

يحرم قتل أسير البغاة عند جمهور العلماء سواء أكان للباغي فئة ينحاز إليها أم لا وذلك لأن الهدف من قتال أهل البغي دفعهم لا قتلهم، وقد اندفع شر الأسير بأسره وحصل المقصود وعليه فإن أسير البغاة لا يقتل بل يحبس حتى تنتهي الفتنة ويكرم في محبسه ويدعى إلى الحق لعل الله أن ينير قلبه فإذا زالت الفتنة أطلق سراحه مع ما كان معه من مال، وذلك لقول المولى تبارك وتعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [سورة النساء: 93].

⁹ البدائع، ج 7/208.

¹⁰ الميسوط، ج 10/126.

¹¹ المغني، ج 8/144.

ولقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)¹²، وروى البزار والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم : (هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟، قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها)، والحديث وإن كان صححه الحاكم لكن قال الصنعاني في سبل السلام: (في إسناده كوثربن حكيم وهو متروك).

ويرى فقهاء الأحناف جواز قتل الأسير إذا كان لهم فئة ينحازون إليها استئصالاً لشاقتهم.

قال السرخسي: (وكذلك لا يقتلون الأسير إذا لم يكن لهم فئة، وقد كان علي رضي الله عنه يحلف من يؤسر منهم ألا يخرج عليه قط ثم يخلي سبيله، وإن كانت له فئة فلا بأس بأن يقتل أسيرهم لأنه ما اندفع شره ولكن مقهور، ولو تخلص انحاز إلى فئة فإذا رأى الإمام المصلحة في قتله فلا بأس بأن يقتله، وكذلك لا يجهز على جريحهم إذا لم يبق لهم فئة فإن كانت باقية فلا بأس أن يجهزوا على جريحهم لأنه إذا برئ عاد إلى تلك الفتنة والشر بقوة تلك الفئة ولأن في قتل الأسير والتجهيز على الجريح كسر شوكة أصحابه فإن المقصود يحصل بذلك بخلاف ما إذا لم يبق لهم فئة)¹³.

وقال أيضاً: (وإذا أخذ رجل حراً أو عبد كان يقاتل وكان عسكرياً أهل البيغي على حاله قتل لأنه ممن يقاتل عبداً كان أو حراً، وقد بينا جواز قتل الأسير إذا بقيت لهم فئة)¹⁴.

واعلم رحمك الله أن هذا الرأي مخالف لرأي الجمهور وكذلك للأدلة السابقة ذكرها ولسنة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وعليه فإن قتله قاتل ضمنه لأنه قتل معصوماً بدون وجه حق.

قال ابن قدامه رحمه الله: (إذا ثبت هذا فإن قتل إنسان مع منع من قتله ضمنه، لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله، وفي القصاص وجهان أحدهما يجب لأنه مكافئ معصوم، الثاني لا يجب لأن في قتلهم اختلافاً بين الأئمة

¹² صحيح البخاري: 6370

¹³ المبسوط، ج 10/126.

¹⁴ المبسوط، ج 10/127.

فكان ذلك شبة دائرة للقصاص لأنه مما يندرى بالشبهات)¹⁵.

(د) حكم النساء والصبيان ومن لا يقاتل:

اعلم رحمك الله أن كل من لا يجوز قتله من أهل الحرب لا يجوز قتله من أهل البغي من باب أولى كالنساء والصبيان والشيوخ والعميان والعسيف ما لم يقاتلوا، فإن قاتلوا جاز قتلهم، ولأن القتال شرع في حق البغاة كما سبق لدفع شرهم وهذا مما لا خلاف عليه بين العلماء، والله تعالى أعلم.

(هـ) حكم ما أصيب من الدماء والأموال:

لا خلاف بين أهل العلم في أن كل دم أو مال أصابه أهل العدل من أهل البغي موضوع ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه.

وإذا أصاب أهل البغي من أهل العدل شيئاً من ذلك اختلفوا فيه فإن كان ذلك حال الحرب فرأي الحنابلة وأبي حنيفة والشافعية في أحد قولهم أن لا يضمنون وأن كل ما أتلفوه من نفس أو مال حال القتال والحرب موضوع.

وذلك مما روى ابن قدامة في المغني، والكاساني في البدائع عن الزهري أنه قال: (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافقون فاتفقوا أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، قال الكاساني: ومثله لا يكذب - أي الزهري - فانهقد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم وأنه حجة قاطعة، والمعنى في المسألة ما نبه عليه الصحابة رضوان الله عليهم وهو أن لهم في الاستجلال تأويلاً في الجملة وإن كان فاسداً لكن لهم منعة والتأويل الفاسد عند قيام المنعة يكفي لرفع الضمان كتأويل أهل الحرب)¹⁶.

وقال السرخسي: (وإذا تاب أهل البغي ودخلوا إلى أهل العدل لم يؤخذوا بشيء مما أصابوا يعني بضمان ما أتلفوا من النفوس والأموال)¹⁷.

¹⁵ المغني، ج 8/115
¹⁶ بدائع الصنائع، ج 7/209
¹⁷ المبسوط، ج 10/127.

وقال ابن قدامة: (ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كاهل العدل، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع كتضمين أهل الحرب)¹⁸.

وأما ما أتلفه أهل البغي في غير الحرب قبلها أو بعدها أعني قبل الخروج وظهور المنعة أو بعد الانهزام وتفرق الجمع فإنهم يضمون ويؤخذون بكل ما أحدثوه، وهذا مذهب الحنابلة والأحناف وبهذا قال الشافعي، ولهذا لما فعل الخوارج ما فعلوا من قتل عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقر بطن سريره وهي حبلتي وإخراج ما في بطنها بعث إليهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه أن أقيدونا بعبد الله بن خباب، قالوا كلنا قتله، فاستحل بذلك رضي الله عنه قتالهم.

(و) قتال البغاة بما يعم إتلافه:

لا يقاتل أهل البغي بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق بالمياه وما شابه ذلك في العصر الحديث وذلك لأنه وكما سبق لا يجوز قتل من لا يقاتل منهم من الرجال وكذلك النساء والصبيان والشيوخ إلا أن تدعو الضرورة إلى ذلك بأن يختلط البغاة بأهل القرى والمدن ولا يمكن تمييزهم ولا يندفع شرهم إلا بذلك.

قال ابن قدامة: (ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل فإن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يختلط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك، وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا تحصن الخوارج فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر وما لم ينهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار جاز رميهم مثله)¹⁹.

ويرى الأحناف جواز ذلك على الجملة وخاصة إذا كان لهم فئة.

قال الكاساني: (ويقاتل أهل البغي بالمنجنيق والحرق والغرق وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب لأن قتالهم

¹⁸ المغني، ج 8/118.

¹⁹ المغني، ج 8/110.

لدفع بشرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك²⁰.

وقال السيرخسي: (ويجوز قتالهم بكل ما يجوز القتال به من أهل الحرب كالرمي بالمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل لأن قتالهم فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين)²¹.

* * *

(4) قتل الرهائن:

اعلم أنه إذا تبادل الفريقان الرهائن وقتل أهل البغي رهائنهم من أهل العدل فلا ينبغي أن يعامل رهائنهم بالمثل، لأن القتل وقع من غيرهم وهم مع ذلك مسلمون فلا يؤخذوا بما فعله غيرهم، ولقول المولى تبارك وتعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [سورة فاطر: 18]²².

* * *

(5) قتلى الملائفتين:

أما قتلى أهل العدل فإنهم يشهداء جادوا بأنفسهم في حرب أمر الله بها) فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغَّيُوا (ويصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء فلا يغسلون ولا تنزع ثيابهم بل يدفنون فيها ولا يصلى عليهم لأنهم شهداء).

ولكن ابن قدامة رحمه الله قال: (وهل يُغسل ويُصلى عليه فيه روايتان، أحدهما لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها فأشبهه شهيد معركة الكفار، والثانية يغسل ويصلى عليه وهو قول الأوزاعي وابن المنذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على من قال لا

²⁰ بدائع الصنائع، ج 7/208.

²¹ المبسوط، ج 10/129.

²² يراجع المبسوط للسيرخسي، ج 10/130.

إله إلا الله وإستثنى قتل الكفار في المعركة وفيما عداه يبقى على الأصل²³.

أما قتل البغاة فلأنهم مسلمون ولم يخرجوا من الإسلام بقتالنا إياهم فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

ويرى الأحناف عدم الصلاة على البغاة.

قال السرخسي: (ولا يصلى على قتلى أهل البغي ولا يغسلون أيضاً ولكنهم يدفنون لإمارة الأذى هكذا روي عن علي رضي الله عنه أنه لم يصل على قتلى النهروان ولأن الصلاة عليهم للدعاء لهم والاستغفار قال تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}، وقد منعنا من ذلك في حق أهل البغي، ولأن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع موالة معهم والعدل ممنوع من الموالة مع أهل البغي في حياة الباغي فكذلك بعد وفاته، وكان الحسن بن زياد رحمهما الله تعالى يقول: هذا إذا بقيت لهم فئة، فإن لم يبق لهم فلا بأس للعدل أن يغسل قريبه من أهل البغي ويصلى عليه، وجعل ذلك بمنزلة قتل الأسير والتجهيز على الجريح لأن في القيام بذلك مراعاة حق القرابة ولا بأس بذلك إذا لم يبق لهم فئة²⁴.

* * *

6) أهم الفروق بين أحكام البغاة وأحكام المرتدين:

أ) البغاة مسلمون بنص كتاب الله، والردة كفر أعظم من الشرك.

ب) يقصد بقتال البغاة دفعهم لا قتلهم، ويقصد في قتال المرتدين قتلهم وإبادتهم.

ج) البغي لا يكون إلا عملاً من أعمال الجوارح، والردة أشمل من ذلك فهي تكون في الاعتقاد واللسان والجوارح.

²³ المغني، ج 8/113.
²⁴ المبسوط، ج 10/131.

قتال أهل

البغي

(د) البغي لا يكون إلا عملاً مسلحاً جماعياً عادةً، والردة تكون فردية وجماعية، ولا يشترطوا أن يكونوا مسلحين، أي لا يشترط الحراة لحربهم.

(هـ) لا يجهز على جريح البغاة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم في أصح الأقوال، بينما يجوز فعل ذلك كله في المرتدين.

(و) لا يقطع نخيل أهل البغي ولا أشجارهم بقصد ضررهم إلا عند الضرورة، ويجوز ذلك في حق المرتدين.

(ز) أموال البغاة حرام، وأموال المرتدين كسب طيب.

(ح) يجوز مناكحة البغاة وأكل ذبيحتهم، ويحرم ذلك في حق المرتدين.

(ط) ولاية البغاة صحيحة وشهادتهم مقبولة، بينما ولاية المرتدين ساقطة وشهادتهم مردودة.

(ي) لا يجوز قتل النساء ومن لا يحارب من أهل البغي، ويجب قتل كل من ثبتت رده قاتل أو لم يقاتل.

(ك) دماء البغاة - إن لم يحاربوا - معصومة، ودماء كل من ثبتت رده مهذورة.

(ل) قتلى البغاة يغسلون ويصلى عليهم على الأرجح، ويحرم ذلك في حق المرتدين.

(م) يجوز الدعاء والترحم على موتى البغاة، ويحرم ذلك في حق المرتدين.

وهذا آخر كلامنا في هذا المختصر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محلة المجاهدون
الصادرة عن جماعة
الجهاد بمصر
العدد 56

منبر التوحيد والجهاد
